

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

## النظام القانوني للاحتراف المدني

The legal system of civil professionalism

الصادق عبد القادر\*

جامعة ادرار، (الجزائر)، saddek7@gmail.com، مخبر القانون والمجتمع

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/06

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

يشهد العالم المعاصر ثورة كبيرة في مجال الابداع والابتكار في شتى المجالات العملية الصناعية والتجارية مبنية على التخصص والدراية من قبل المهنيين والمحترفين في مجال تخصصاتهم، وفي المقابل توجد شريحة واسعة في المجتمع (المستهلكين) تتعامل مع هؤلاء المحترفين في شكل عقود أو تلقي خدمات، مما يستوجب البحث في النظام القانوني للمتعاقد المحترف.

**الكلمات المفتاحية:** المتعاقد؛ المحترف؛ الخبرة؛ الحقوق؛ الواجبات.

## Abstract :

The contemporary world is witnessing a major revolution in the field of creativity and innovation in various industrial and commercial practical fields based on specialization and know-how by professionals and professionals in their field of specialization, and in return there is a wide segment of society dealing with these professionals in the form of contracts or receiving services, which requires research in the system Legal professional contractor..

**Keywords:** Contractor ؛ professionalism ؛ experience ؛ rights ؛ duties.

## مقدمة:

يشهد العالم المعاصر ثورة كبيرة في مجال الابداع والابتكار في شتى المجالات العملية الصناعية والتجارية مبنية على التخصص والدراية من قبل المهنيين والمحترفين في مجال تخصصاتهم، وفي المقابل توجد شريحة واسعة في المجتمع تتعامل مع هؤلاء المحترفين في شكل عقود أو تلقي خدمات وبالتالي التفوق المعرفي والاقتصادي لهؤلاء المحترفين في مواجهة المستهلكين، مما يستوجب البحث في النظام القانوني للمتعاقد المحترف ومنه سننطلق من الاشكالية ماذا يقصد بالاعتراف المدني وما دور النظام القانوني له في تشديد قواعد المسؤولية؟ ومعالجة الاشكال المطروح نتبع المنهج التحليلي وخطة تنقسم إلى مبحثين كما يلي :

## المبحث الأول- ماهية الاعتراف المدني :

لتحديد ماهية الاعتراف المدني وجب التطرق إلى مفهوم الاعتراف المهني من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا تحديد عناصره وخصائصه ومميزاته والتميز بينه وبين ما يشابهه كما يلي :

## المطلب الأول: مفهوم الاعتراف المدني:

إن تحديد معنى الاعتراف المدني يتطلب بالأساس تحديد المقصود بكلمة اعتراف بوجه عام ليتسنى من خلال ذلك التوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الاعتراف المدني وكذا التعريف بخصائص ومميزات المتعاقد المحترف وتحديد نطاق

الاحتراف المدني وما يميزه عن الاحتراف التجاري ، والتعرض لاهم عناصر الاحتراف المدني والتمييز بين المتعاقد المحترف وما يميزه عن غيره كما يلي :

### الفرع الأول : مفهوم الاحتراف :

الاحتراف في اللغة يعني الاكتساب أيا كان والمحترف هو الصانع ويقال احترف الرجل إذا كد على عياله والحرفة أو الصناعة وجه الكسب وقيل الاحتراف هو المهنة التي يمارسها الحرفي مباشرة أو انه عمل بصفة مستمرة بقصد الارتزاق منه<sup>1</sup> .

الأصل اللغوي لكلمة احتراف هي الحرفة ، كما جاء تعريفها في المعجم الوجيز هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة و تجارة و غيرها. والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة معينة بصفة مستمرة ومنتظمة. وقد عرف فقهاء القانون التجاري الاحتراف عند تناولهم لتحديد صفة التاجر، بأنه ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة مع اتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق .

وكذلك عرفه آخرون بأنه توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد إلى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح ، أما مفهوم الاحتراف الذي يعيننا هنا هو جوهر الاحتراف ذاته، والقائم على اعتياد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط ما على سبيل الانتظام والاستمرار بحيث يصل الشخص إلى أعلى مراتب التخصص والدراية بخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط، بصرف النظر على طبيعتهم المدنية أو التجارية.

أما معنى الاحتراف في الاصطلاح القانوني فقد وردت عدة تعريفات نذكر منها أن الاحتراف هو تكرار وقوع العمل بصفة منتظمة ومستمرة ويعرف كذلك على انه : توجيه الشخص بشكل رئيسي ومعتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منها ويعرف كذلك على انه ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل العيش وإشباع الحاجة ومن التعريفات الخاصة به كذلك توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح<sup>2</sup> .

لذلك يمكننا القول أن جوهر الاحتراف ينطوي على مبدأ الاعتياد، لكن يظل الاعتياد في مرتبة أدنى بكثير من الاحتراف، فالاعتياد يقوم على تكرار ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط من أن إلى آخر، بينما الاحتراف يتطلب ممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط على سبيل الاستمرار والانتظام، وهو ما يقودنا إلا أن العنصر المميز للاحتراف هو الخبرة والتخصص والدراية التي يكتسبها المحترف نتيجة استمرار وانتظامه في ممارسة نشاطه أو مهنته. وبالنسبة للفقهاء الفرنسي فقد عرف المتعاقد المحترف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط ما على سبيل الاعتياد والانتظام ، كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات<sup>3</sup> .

أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه تركيز نشاط الشخص في إبرام عقود معينه وتنفيذها، بحيث يعتمد على هذا النشاط في اكتساب مورد رزقه<sup>4</sup> .

من خلال هذه التعريفات نرى إن الفقه الفرنسي قد أكد على معيار الاعتياد والانتظام في ممارسة النشاط كمعيار جوهري لفكرة الاحتراف، بحيث يؤدي ذلك إلى الإيحاء والظهور أمام الغير من المتعاملين معه بمظهر الدراية والكفاءة، سواء أشخاص طبيعيين (كالصيادلة والمهندسين والمحامين والأطباء)، أو أشخاص معنويين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن صفة الاحتراف لا تفترض انحسار نشاط الشخص في العمل محل هذه الصفة، فقد يمارس الشخص نشاط معين كمورد رزق، وفي نفس الوقت يحترف نشاطاً آخر على سبيل الانتظام والاستمرار، بحيث يجني من هذا النشاط مكسباً آخر مستقل تماماً عن النشاط الأول، كالطبيب الذي يؤدي وظيفة عامة كأستاذ جامعة تابع لوزارة التعليم العالي، إلا أنه في ذات الوقت يحترف تخصصه الدقيق في مصحة خاصة على سبيل الانتظام والاستمرار.

### الفرع الثاني - عناصر الاحتراف المهني :

يمكننا القول إن المحترف أو المهني هو كل شخص يمارس مهنة أو حرفة معينة بصفة مستمرة ومتكررة ومنتظمة بحيث تكون مصدر رزقه ومن ثم فإن المحترف تطلب فيه توفر عنصران (الحرفة - الاعتياد) وستناول توضيحهما على التفصيل التالي :

#### أولاً - الحرفة :

أورد شراح القانون التجاري عدة تعريفات للمهنة أو الحرفة منها السعي إلى تحقيق الربح أو النشاط الذي يهدف به الشخص إلى الارتزاق والتعيش<sup>5</sup>. ولقد استبدل المشرع كلمة حرفة بكلمة مهنة وقد رأى معظم الفقهاء أن المصطلحان مترادفان إلا أن البعض يرى أن المهنة أوسع من الحرفة لأن الحرفة تقتضي وجود مقابلة بينما المهنة لا تتطلب ذلك كالسمسار فهو لا يحتاج إلى أي وسائل مادية وبشرية<sup>6</sup>.

ولا يشترط لاكتساب الشخص صفة المحترف بان تكون الحرفة التي يمارسها هي الحرفة الوحيدة بل ولم يشترط بعضهم أن تكون الرئيسية فيستطيع أن الشخص يزاول في آن واحد حرفتين أو مهنتين أو أكثر بذلك يكون محترف في مجالات متعددة<sup>7</sup>.

#### ثانياً - الاعتياد :

وهو العنصر المادي للاعتراف بالشخص الذي يمارس حرفة معينة لا يعد محترفاً لها إلا إذا قام بها على سبيل الاطراد أي بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة<sup>8</sup>.

ومنه فليس المقصود بالاعتياد هو فقط تكرار العمل والإتيان به عدة مرات وإنما توجيه هذا العمل على نحو الظهور بمظهر صاحب المهنة أو الحرفة لان قيام الشخص بعمل لفترة محددة أو بشكل عرضي متقطع لا يعطي للقائم به صفة الاحتراف لهذا العمل<sup>9</sup>.

ومنه فالاحتراف هو ممارسة الشخص لنشاطه على انه مهنته او حرفته بصورة منتظمة ومستمرة بقصد تحقيق عائد مالي<sup>10</sup>.

### الفرع الثالث :تحديد مفهوم الاحتراف المدني

ينصب الاحتراف المدني على ممارسة عمل معين سواء في مجال الصناعة أو الزراعة أو الرياضة أو الفن والأصل أن جميع الأعمال والتصرفات التي يبرمها الشخص هي أعمال مدنية تخضع لأحكام القانون المدني ما لم يثبت أنها تجارية فتخضع بذلك لقواعد القانون التجاري<sup>11</sup>.

ومن ثم فإن الاحتراف إما أن يكون مدني وهو الأصل أو احتراف تجاري وهو الاستثناء ، ومنه فنوعية العمل الممارس وطبيعته هي معيار التمييز بين الاحتراف المدني والتجاري ، وعليه فإن الاحتراف المدني هو ممارسة الشخص عملا مدنيا مشروعا على سبيل المهنة او الحرفة بصورة منتظمة ومستمرة بقصد تحقيق عائد مالي يعتمد عليه كوسيلة للعيش والارتزاق .

وعليه فإن جميع الأعمال التي يزاولها المحترف تدخل في نطاق المهنة أو الحرفة مما يعطي الاحتراف مفهوم واسع دون أن يقتصر على ممارسة الحرف ، ويفرق البعض بين المهنة والحرفة فهذه الأخيرة في تقديرهم تقوم على الجهود العضلي دون الذهني وذا كلفة صغيرة ، بينما يرون ان المهنة تتطلب شهادة أكاديمية فالممارس لها ينبغي أن يكون ممتنها لها كالطب والحاماة والهندسة فيتطلب في هذه المهن توفر الخبرة والدراية الكافية لمزاولة تلك المهن فهي تقوم على الجهد الفكري قبل الجهد العضلي<sup>12</sup> .

### المطلب الثاني - خصائص المحترف :

حاول الفقه التعرض لأهم خصائص وعناصر المهني المحترف وتمييزه عن غيره من الأطراف الذين يشاركونه البيئة المهنية من عمال وحرفيين ومستهلكين ومتعاملين اقتصاديين ، وكل الأطراف التي تعنى بالبيئة المهنية ولكي يتسنى تحديد مفهوم المهني لابد من التطرق بداهة إلى أهم الخصائص المميزة للمهني عن غيره وذلك على التفصيل التالي :

### الفرع الأول - الظهور بمظهر المحترف:

فالشخص المحترف غالبا ما يفصح عن صفته كمحترف أو يظهر بمظهر يوحي بمظهر الاحتراف ويعطي انطباعا لآخرين بتوافر صفة الاحتراف لديه، ولذلك هذا الإفصاح أو الإيحاء الناتج عن مظهره لما تعامل الغير معه (كجبة المحامي، أو مئزر الطبيب...) <sup>13</sup>، وبالتالي فإن صفة المحترف يمكن أن تثبت الشخص الطبيعي أو المعنوي فلم يعد مفهوم الاحتراف قاصرا على الشخص الطبيعي فمثلا في مجال الرياضة يقوم اللاعب باحتراف نوع من أنواع الرياضة فيتخذها حرفة له، وفي المقابل يمكن للأندية والفرق ذلك الاحتراف في الرياضة (القدم، السلة، الطائرة...) فهي كذلك أشخاص معنوية يمكنها أن تكسب صفة المحترف، وقياسا على ذلك يمكن اكتساب صفة المهن أو المحترف كشركة محاماة أو تجمع أطباء إلى آخر ذلك من المهن أو الحرف التي يمكن لأصحابها اكتساب صفة المحترف<sup>14</sup> .

### الفرع الثاني - مشروعية النشاط واعتياده:

يشترط في النشاط الذي يكن محلا للاحتراف المدني ان يكون من الانشطة المشروعة ومنه فلا يمكن ان يكون باي حال من الاحوال هذا النشاط من الامور الخارجة عن دائرة التعامل بحكم طبيعة أو بحكم القانون وكذا ممارسة النشاط عن طريق الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ويشترط كذلك ان يكون هذا النشاط بشكل منتظم ومستمر وستتناول ذلك كما يلي :

### أولا- مشروعية النشاط :

يشترط في العمل المدني الذي يكون محلا للحرفة أن يكون مشروعا لان العمل الغير مشروع لا يصح أن يكون محلا لعقود المحترفين أو التزاماتهم، وركن المشروعية معترف به بحكم القانون طبقا لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري (إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا)<sup>15</sup> .

وبالتالي يشترط في المحترف أن يمارس مهنته وفقا للقوانين والتنظيمات الخاصة التي تنظم تلك المهنة (القوانين الأساسية الخاصة بكل مهنة)<sup>16</sup> ، فمثلا إذا كان يشترط في الحرفة أو المحترف الحصول على شهادة معينة أو توافر خبرة معينة (في القطاع الحكومي) أو الحصول على اعتماد أو ترخيص من السلطة لمباشرة مهامه، وبالتالي لا يمكن وصف الشخص على أنه محترف إذا مارس حرفته خارج نطاق القانون وحتى ولو على سبيل الاحتراف والاعتقاد، وكذلك الأمر بالنسبة لما يتعلق النشاط بالمساح بالآداب العامة كان يقوم الطبيب بعمليات الإجهاض أو تجارة الأعضاء البشرية<sup>17</sup>.

ومنه فانعدام المشروعية في النشاط محل الاحتراف يكون إما راجعا إلى مخالفة النظام العام (القوانين) أو مخالفا للأعراف العامة<sup>18</sup>، وبالتالي لا يمكن أن يؤدي احتراف عمل مدني غير مشروع إلى اكتساب صفة الاحتراف المدني او ينتج مركز قانوني محدد تترتب عليه مسؤوليات قانونية وأخلاقية ومنه فلا يصح ممارسة نشاط لا يعترف به القانون<sup>19</sup>.

### ثانيا - اعتياد ممارسة النشاط:

وهو عنصر بديهي لاكتساب صفة الاحتراف فتكرار العمل يزود المحترف بالخبرة والدراية اللازمة لممارسة مهنته ومن ثم يشترط في المهني ممارسة مهنية مستمرة ومنتظمة<sup>20</sup>.

أما إذا كان يمارسها بشكل متقطع وغير مستمر من حين لآخر فتنتفي عنه الصفة الاحترافية لان ممارسة الحرفة بشكل متقطع لا يجعل من الشخص على قدر كبير من الخبرة والدراية بخبايا هذه الحرفة ، ومنه فالاعتياد والاستمرار في ممارسة المهنة هو الذي يضيفي الصفة الاحترافية على المحترف ويزوده بأعلى مراتب الدراية والتخصص بثنايا وخبايا هذه المهنة .

### الفرع الثالث - نية الربح والتزود بأدوات النشاط:

يشترط لاكتساب الصفة الاحترافية توافر نية الربح والحصول على مقابل مادي لقاء ما يقوم به من عمل ، ويشترط كذلك ان يتزود بالأدوات اللازمة لممارسة هذا النشاط وستناول ذلك كما يلي :

#### أولا - قصد الربح:

فالشخص المحترف يهدف من رواء ممارسته لحرفته أو مهنته كسب قوته اليومي وتحقيق عائد مالي ، وبالتالي فالخدمات المجانية التي يقوم بها الاشخاص دون مقابل لا يمكن اعتبار ممارستها من المحترفين حتى ولو كانت تمارس على سبيل الاستمرار أو الاعتياد<sup>21</sup>.

#### ثانيا- التزود بأدوات النشاط:

وهي تختلف باختلاف نوع النشاط محل الاحتراف، فأدوات الطبيب المحترف المتمثلة في عيادته والأجهزة الموجودة بها، تختلف عن أدوات المحامي المحترف، المتمثلة في مكتبه، والمراجع القانونية التي يستعين بها وأرشيده. قصد الربح : فالأنشطة التي يقدمها الشخص بدون مقابل أو ليس بقصد الربح وتحقيق الكسب لذلك يشترط في من يمارس مهنة أو حرفة معينة أن يتزود بالآلات والأدوات اللازمة لممارسة تلك المهنة أو الحرفة كأدوات الطبيب أو طبيب الأسنان أو البيطري أو المهندس أو المحامي... الخ<sup>22</sup>.

## الفرع الرابع - الخبرة والقيادة :

يشترط في المهني المحترف ان يكون على قدر كبير من الخبرة والدراية بخبايا مهنته ، باعتبار ان السمعة المهنية هي تجذب العملاء المتعاملين مع المهني المحترف ، ويشترط فيه ان يتولى زمام السلطة والقيادة والاستقلال في ممارسة العمل وستتناول ذلك كما يلي :

### أولاً-الخبرة والدراية والتفوق:

وهي من أهم العناصر التي تميز المحترف وتعتبر نتيجة حتمية للعناصر السابقة فالشخص الذي يمارس حرفة مشروعة بصفة منتظمة لا بد أن يكسب خبرة واسعة بخبايا مهنته<sup>23</sup> وهذا العنصر هو الذي يميز المحترف ويجذب العملاء والمتعاملين معه ويدفعهم للوثوق به<sup>24</sup>، وتبعاً لذلك ظهرت الحاجة إلى حماية الطرف الضعيف في مواجهة المحترف ، وما يترتب عليه من تشديد مسؤولية هذا الأخير، وبرز تبعاً لذلك المركز القانوني للمستهلك باعتبار الطرف الضعيف في الرابطة العقدية في مواجهة الطرف المحترف، بسبب اختلال التوازن العقدي الذي ترتب عليه اختلاف المراكز القانونية للأطراف.<sup>25</sup>

### ثانياً -السلطة والقيادة:

وهي التي يتمتع بها المحترف في مواجهة مساعديه ومعاونيه من جهة فهم يعملون وفق توجيهاته وأوامره وكذا في علاقته مع المتعاملين معه من العملاء والمستهلكين، فهو الذي يتولى زمام الأمور فالمريض مثلاً يسلم نفسه للطبيب المحترف ليتولى الطبيب تحديد انسب الطرق والكيفيات لعلاج المريض ويتمتع في ذلك بسلطة واستقلال تام، أي لا يتلقى أوامر فوقية للقيام بهذه المهنة كذلك المحامي يتولى تحديد انسب الطرق للدفاع عن موكله<sup>26</sup>.

### المبحث الثاني تحديد نطاق الاحتراف المدني وتمييزه عن غيره:

لتحديد نطاق الاحتراف المدني يجب التطرق إلى تمييز المحترف عن ما يشابهه كما يلي :

#### المطلب الأول : نطاق الاحتراف المدني:

#### الفرع الأول- الاحتراف المدني والاحتراف التجاري:

انصب اهتمام الفقهاء على الاحتراف التجاري بمناسبة شرحهم لنظرية التاجر في القانون التجاري ويقصد بالاحتراف التجاري ممارسة احد الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري. وبذلك يفرق بين الاحتراف المدني والاحتراف التجاري في مسائل مهمة:

#### 1- الاختلاف في نوعية العمل محل الاحتراف: الاحتراف المدني هو احتراف للأعمال المدنية والاحتراف

التجاري هو احتراف الأعمال التجارية فهو استثناء من الأعمال المدنية<sup>27</sup>.

#### 2- الاختلاف في نوعية النظام القانوني:

إن احتراف الشخص للأعمال المدنية يؤدي إلى الخضوع لنظام قانوني يختلف عن الذي يخضع له المحترف للأعمال التجارية فالأول يخضع لقواعد القانون المدني والثاني يخضع لقواعد القانون التجاري، وبطبيعة الحال هناك فرق بين النظامين فالأول يتميز بالثبات والاستقرار بينما التجاري يتميز بالسرعة و الائتمان فعلى سبيل المثال الإثبات المدني مقيد أما الإثبات في التجاري فهو حر ومطلق<sup>28</sup>، وكذلك بالنسبة للضمانات ففي القانون المدني فان أموال المدين

ضامنة للوفاء بديونه 189 ق.م وكذلك بالنسبة لخصوصية عنصر الائتمان الذي يعد عصب الحياة التجارية والذي يتطلب توفر الثقة بين المتعاملين عن طريق زيادة الضمانات للدائن وتوقيع الجزاءات الرادعة للمدين اذا اخل بالتزاماته وهي الثقة الممنوحة له ويمكن ملاحظة ذلك في نظام الإفلاس التجاري وتمييزه عن الإعسار المدني، وقواعد الإفلاس لا تطبق إلا على التجار ولا مجال لتطبيق هذا النظام على من يحترف الأعمال المدنية اذ يخضع المحترف مدنيا لنظام الإعسار المقرر في القانون المدني<sup>29</sup>.

وكذلك فيما يتعلق بنظام استيفاء الفوائد ففي القانون التجاري في حالة بداية الإفلاس هناك حالة سريان فوائد الديون وهذا الإجراء يؤدي إلى حصر الذمة المالية للمدين المفلس من جراء البدء في إجراءات التصفية<sup>30</sup>. بينما في نظام الإعسار المدني لا يتوقف عند سريان فوائد الديون ومن ثم فان تدخل المشرع في مجال الاحتراف التجاري أدق وأوضح وبشكل مختلف عن القواعد المنظمة للاحتراف المدني.

### الفرع الثاني - الاختلاف في صفة اكتساب التاجر:

يكسب الشخص صفة التاجر كل شخص طبيعي ومعنوي ويمارس باسمه ولحسابه يمارس احد الأعمال التجارية بطبيعتها وموضوعها وشكلها وبالتبعية ويترتب على اكتساب هذه الصفة نتائج قانونية هامة من بين المركز القانوني للشخص المحترف حيث تفرض عليه التزامات لا تفرض على غير التاجر كالاتزام بالقيود في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، أما الشخص الذي يحترف الأعمال المدنية فلا تفرض عليه مثل هذه الالتزامات<sup>31</sup>.

وكذلك فيما يخص الجمع بين الوظيفة والحرفة فهو مسموح به في المدني وغير مسموح به في القانون التجاري، أي لا يمكن أن يكون الشخص موظفا وله محل تجاري بينما يمكن أن يكون أستاذ جامعي يمارس المحاماة أو الطبيب الاستشفائي أما المحترف التجاري فهناك شريحة واسعة من الموظفين الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية سواء باسمه الشخصي او بصفة مستعارة.

### المطلب الثاني: التمييز بين المحترف وما يشابهه

انطلاقا من مفهوم الشخص المحترف و خصائصه التي تطرقنا لها يمكن تحديد الخصائص الذاتية المميزة للمهني المحترف او تتداخل معه بعلاقات تعاقدية كالمستهلك والعامل والتاجر وغيرهم وستناول التمييز بين المحترف وما يشابهه كالتالي :

### الفرع الأول - تمييز المحترف عن المهني :

يقصد بالمهني في هذا المقام كل شخص طبيعي او معنوي يمارس مهنة حرة كالتبيب و المحامي و غيرها سواء كان تلك المهنة بصفة منفردة او بشكل شركة مدنية كتجمع أطباء او محامين<sup>32</sup>، و الحقيقة انه ليس محترف مهني ممارسا لمهنة حرة فالتاجر أو الصانع أو الحرفي أو مقدمي الخدمات و غيرهم يعتبرون من المحترفين متى توافرت فيهم عناصر و خصائص المحترف و شروطه السابق عرضها، من ناحية أخرى يمكن القول انه ليس بالضرورة أن يكون المهني محترفا فالمحامي الذي يمارس مهنته دون اعتياد أو استمرار لا يمكن وصفه بأنه محترف، و لذلك فانه يمكن تصور وجود مهني محترف ومهني غير محترف وتظهر أهمية التمييز بين المحترف و المهني في الأثر القانوني و المترتب على صفة

الاعتراف فهناك التزامات قانونية تفرض على المحترف منها الالتزام بضمان السلامة و الالتزام بالإعلام و الالتزام بالسرية<sup>33</sup>.

ومنه فان المهني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة حرة، كالحامي والطبيب والمهندس والمحاسب والصيدلي وغيرهم ، سواء كان هذا الشخص يمارس مهنته بصورة منفردة كمهني حر، أو كان يمارسها بالاشتراك مع آخرين في صورة شركة.<sup>34</sup>

ويلاحظ بأن قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة (1993) وتعديلاته بالمرسوم رقم (741) (2001)، لم يحدد أيضا المقصود بالمهني، مبررا ذلك بأن هذه التعابير (أي المستهلك والمهني) يمكن تعيينها من خلال القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية المستهلك ، وكذلك باللجوء لأحكام القانون الفرنسي . وعرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك بأنه<sup>35</sup> "كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في احد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق "

ولعل ما يعاب على التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري ، هو عدم إشارته إلى أصحاب المهن الحرة رغم حيازتهم لصفة المحترف في العقود التي يبرمونها مع عملائهم كالأطباء أو المهندسين أو المحامين، ذلك أن المشرع ركز على المنتج في القانون المدني، في حين ركز على الأنشطة الاقتصادية في كل من قانون المنافسة والقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وهناك من يرى بأن مصطلح المحترف هو نفسه المتدخل، وكأن المشرع الجزائري يتلاعب بالمصطلحات، رغم أنها تؤدي نفس المعنى مع فارق بسيط يكمن في أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، عدد الأشخاص المتدخلين كالتالي : منتج، صانع، موزع، وسيط، أما في القانون رقم 09-03 لم يعددهم بل إكتفى بالقول أن المتدخل معنويا قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا . ورغم عدم إشارة النصوص السابقة إلى أصحاب المهن الحرة، فإن مفهوم المحترف ينصرف إلى المنتج والحرفي والى كل من له صفة التاجر، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما ينصرف أيضا إلى أصحاب المهن الحرة، لانطوائها على خصائص الأنشطة الاحترافية .

وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل محترف أن يكون بالضرورة مهنيًا ممارسا لمهنة حرة، فالتاجر والصانع والحرفي ومقدموا الخدمات وغيرهم يعتبرون محترفين متى انطبقت عليهم معايير الاعتراف السابق عرضها، ومع هذا فهم لا يدخلون في صف المهنيين الذين يمارسون مهنة حرة بالمعنى المذكور سابقا ، كالحامي والطبيب، والمهندس والصيدلي.

ومن ناحية أخرى ليس كل مهني محترف بالضرورة، فالحامي الذي يمارس مهنة المحاماة دون اعتياد أو انتظام أو استمرار، ودون أن يكون قد اكتسب الخبرة أو الدراية أو التفوق في هذه المهنة، ولا يمكن وصفه بأنه محترف. كذلك الطبيب الذي لا يمارس مهنة الطب على سبيل الاعتياد والاستمرار، أو الغير مجهز بأدوات المهنة كالعبادة والأجهزة اللازمة للتخصص ، لا يمكن وصفه بالمحترف<sup>36</sup>.

لذلك يمكن تصور وجود مهني محترف وكذلك مهني غير محترف ، و بمعنى آخر الشخص قد يكون مهنيا ممارسة المهنة حرة، دون أن يكون محترفا. والذي قد يثير الخلط لدى البعض بين المهني والمحترف، أن كلا الاصطلاحين يعبر عنهما في اللغة الفرنسية بنفس اللفظ، وهو 'professionnelle' ، في حين أن المفهوم والأثر القانوني لهذا اللفظ يختلف اختلافا مطلقا بين ما إذا كان المقصود منه هو المحترف أم المهني. فالأثر المترتب على صفة الإحتراف يكمن في إعطاء المتعاملين معه المزيد من الحقوق بهدف حمايتهم، سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، وحتى المرحلة اللاحقة على التعاقد، كما أن هذه الصفة تلقي على الشخص التزامات مشددة تجاه المتعاملين معه، الالتزام بالإعلام (الإفصاح) ، والالتزام بالتعاون ، والالتزام بضمان السلامة والالتزام بالسرية، وغيرها من الالتزامات الأخرى. إضافة إلى تشديد الأحكام الخاصة بمسؤولية المحترف ، كتغيير طبيعة التزاماته من التزامات بذل عناية إلى التزامات بتحقيق نتيجة ، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وأيضا بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية.

### الفرع الثاني - المحترف و العامل :

يعتبر العامل كل من يؤدي عملا لقاء أجره ويكون تابا في عمله لإدارة و توجيه رب العمل و العامل بالمفهوم السابق بيانه لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا ( الإنسان ).

ووجه الشبه من المحترف و العامل يتمثل في عنصر العمل و الأجرة ، لكنهما يختلفان في عنصر الاعتياد و الاستمرار من جهة فالمحترف يقوم بعمله بشكل مستمر و منتظم بينما العامل في الغالب يكون عمله متقطع. وكذلك يختلفان في عنصر التبعية فالمهني المحترف من صفاته الاستقلال وعدم التبعية، بينما العامل من أهم خصائصه أن يكون تابعا لتوجيهات و أوامر رب العمل فالمحترف يقوم بعمله على وجه الاستقلال باسمه و لحسابه الخاص وهو الذي يختار أدوات العمل و أوقاته بصفة مستقلة غير تابع لجهة أو وصاية معينة بينما العامل من صفاته الأساسية أن يكون تابعا لرب العمل وهو من يحدد كيفية العمل وأدواته و أوقاته<sup>37</sup>.

### الفرع الثالث - المحترف و المستهلك :

لقد أصبحت القوانين الاقتصادية المعاصرة تهدف وبشكل واضح إلى حماية المستهلك فحتى قوانين المنافسة منها أصبحت تنص صراحة على أنه من أهدافها حماية المستهلك، كما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون 02/04 المؤرخ 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بمقتضى القانون 06/10 (38).

و يعد قانون الممارسات التجارية السابق الذكر بحق من أهم القوانين التي تتضمن أحكام ومبادئ لحماية المنافسة وحماية المستهلك على السواء (39).

ولقد ثار خلاف في الفقه حول تعريف المستهلك لان صفة المستهلك هو من يحصل على متطلباته الأساسية أو الكمالية من اجل إشباع حاجاته الشخصية و تطلق على المهني أو الحرفي إذا جاءت تعاقداته خارج مهنته، ومع ذلك حسم الفقه هذا الخلاف بتعريف المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا الذي يحصل على مال أو خدمة يقصد أن يكون المستعمل النهائي لها<sup>40</sup> ، وتمتد هذه الصفة إلى المهني أو الحرفي الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه كان يعتمد في مهنته على مادة أولية يبيعها المنتج و يحتاج الى أدوات يشتريها<sup>41</sup>.

وبذلك يختلف المستهلك عن المحترف في ان المستهلك ليس متخصصا في مجال المعاملات بعكس المحترف الذي له القدرة و الكفاءة و الدراية بكيفية استعمال المادة الأولية التي يضعها المنتج<sup>42</sup> .

ويختلفان كذلك من حيث الهدف من التعاقد فالمستهلك يهدف الى استهلاك سلعة او خدمة ما اما المحترف فهدفه من وراء التعاقد القيام بعمل او تقديم خدمة يكون من ورائها دخل مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش<sup>43</sup> .

ويختلف مفهوم المستهلك بين اتجاه موسع واتجاه ضيق ويعد المستهلك وفقا لهذا الاتجاه الضيق كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته الخاصة وحاجات من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها او تحويلها او استخدامها في نطاق مهنته او مشروعه، فالمستهلك هو الذي يسعى لتحقيق ، وقد وصل التشدد في تضيق مفهوم المستهلك حسب انصار هذا الاتجاه<sup>44</sup> الى احتياجاته الشخصية او احتياجات افراد اسرته استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتي ولو كان خارج مجال اختصاصه ،على أساس ان هذا الأخير يكون اقل جهلا من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية اذا ما واجه احدهما مهنيا محترفا أثناء تعاقدتهما معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه<sup>45</sup> وقد ذكر في هذا الصدد بعض الفقهاء مجموعة من التعريفات للمستهلك نذكر منها ما يلي :المستهلك هو: " كل من يبرم تصرفا قانونيا يهدف إلى إشباع احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات"<sup>46</sup> "

و يعرفه البعض على انه: " كل شخص يقتني او يستعمل مالا او خدمة لتحقيق هدف شخصي او عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء منقولات او عقارات دون ان يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني ."<sup>47</sup> "فالمتمأمل لهذه التعريفات بمحملها وان اختلفت في مبانيها اللفظية الا انها تصب في معنى واحد، اذ تخرج كل من يتعاقد لأغراض مهنية او لأغراض مزدوجة مهنية وشخصية في الوقت ذاته من نطاق الحماية التي يكفلها التشريع للمستهلك، وتدخل في دائرة هذه الحماية كل من يتعاقد من اجل التزود بالسلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية او حاجات من يعولهم .

على عكس أنصار الاتجاه المضيق في إعطاء مفهوم للمستهلك، ظهر بعض الفقه الموسع الذي يقول بضرورة الاخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ليشمل اشخاص اخرين او كل من يتعاقد من اجل الاستهلاك، ولهذا عرف المستهلك على انه كل شخص طبيعي او معنوي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد ان يكون هو او ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة الى المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه .

فالمستهلك إذا هو من تنتهي عنده دورة السلعة أيا كان الغرض من استعمالها، لذا يستبعد من هذا المفهوم من يشتري سلعة او خدمة أيا كانت من اجل إعادة بيعها ثانيا<sup>48</sup> كما يلاحظ ان هذا الاتجاه وسع أيضا من مفهوم المستهلك ليشمل حتى الشخص المعنوي، والعبرة وفقا لأنصار هذا الاتجاه تكمن في ان الشخص المعنوي يمكن ان يكون هو بدوره في مركز ضعف سواء اقتصاديا او فنيا، اذ قد يمارس نشاطا مهنيا لا يحصل عليه من موارد مالية، ومن ثم فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية، اما الضعف من الناحية الفنية يكون حينما لا يتمتع الشخص المعنوي بالقدرة الفنية على اقتناء المنتجات تماما مثل المستهلك العادي<sup>49</sup> .

و بشأن المستهلك فقد تم تعريفه في المادة 2/3 من قانون الممارسات التجارية بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات ومجردة من كل طابع مهني".

بينما عرفه القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 3 التي جاء فيها "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان متكفل به" بما قد يوحي بأن المستهلك الذي يستحق الحماية في قانون الممارسات التجارية لا سيما وأن قانون حماية المستهلك ليس نفسه الذي يستحق الحماية في قانون الممارسات التجارية لا سيما وأن قانون حماية المستهلك يكون في مواجهة المتدخل أو المهني (المحترف) (50).

وتظهر أهمية التمييز بين المهني المحترف المستهلك في ان قواعد حماية المستهلك توجه بالدرجة الأولى الى المهني المحترف بصفته مقدم السلعة او الخدمة او العمل من جهة.

ومن جهة أخرى فان المستهلك طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية وبهدف المشرع في القانون المدني في النظرية العامة للعقد إلى إيجاد او خلق نوع من التوازن بين المهني المحترف كطرف قوي و المستهلك كطرف ضعيف فمبدأ التوازي العقدي يقتضي نوع من التوازن و المساواة بين أطراف العقد سواء من حيث حقوق الالتزام ومسؤولية الاطراف او من حيث مضمون العقد ذاته او شروطه أو أحكامه فإذا انعدمت المساواة لأي سبب من الاسباب اختل التوازن العقد واختلفت المراكز القانونية للأطراف وتظهر فكرة الضعف التعاقدية<sup>51</sup>، ولقد فرق الفقه بين 03 أنواع من الضعف التعاقدية على النحو التالي:

**1-الضعف التعاقدية لأسباب ذاتية :** ويتمثل ذلك في سباب ذاتية ترجع إلى الشخص المتعاقد مثل نقص الأهلية كغير المميز أو أن يلحقه عارض من العوارض الأهلية كالسفه والجنون والعتة وموانع مادية مثل : الأصم والأعمى والأبكم<sup>52</sup>.

وقد ينشا هذا الضعف إذا اعيب العقد بعيب من عيوب الرضا مثل التدليس او الإكراه أو الغبن أو الاستغلال فإذا وجد المستهلك في أحد هذه الحالات وجب أن يتدخل المشرع لحمايته بتقرير قواعد البطلان<sup>53</sup>.

**2-الضعف التعاقدية لأسباب نسبية :** ضعف المتعاقد في هذه العلاقة نظرا لما يتميز به الطرف الآخر من النفوذ والتفوق الاقتصادي فيضطر الطرف الضعيف نسبيا إلى قبول الشروط التي يملها عليه الطرف الاقوى لأنه في حاجة إلى السلعة أو الخدمة محل التعاقد لذلك يطلق البعض على هذا النوع من الضعف بالضعف الاقتصادي<sup>54</sup>.

**3-الضعف التعاقدية لأسباب معرفية:** وهذا النوع الثالث مهم جدا وهو الذي يعيننا في هذا المقام فضعف المتعاقد في هذه الصورة منشؤه قلة أو جهل الطرف الضعيف بطبيعة النشاط أو السلعة محل التعاقد مقارنة بالطرف المهني أو المحترف الذي يتمتع بالخبرة و والتفوق نتيجة الاحتراف والممارسة<sup>55</sup>.

**الفرع الرابع - التمييز بين الاحتراف المدني والهواية والاعتیاد:**

**أولاً - الاحتراف المدني والهواية:** يقصد بهواية ممارسة نشاط معين لا يتخذه كمنشأ رئيسي ولا يتلقى مقابلا ماديا نتيجة القيام به كالرياضة والفن والموسيقى وغيرها من الهوايات التي يمكن ان تكون محل للاحتراف المهني وبالتالي يتحقق وصف الهاوي في حالتين :

-إذا كان لا يتخذ من ممارسة العمل كنشاط رئيسي .

-إن لا يتلقى مقابلًا ماديًا نتيجة القيام به .

وهذا ما يميز الهواية عن الاحتراف المدني إذ أن هذا الأخير هو توجه الشخص بشكل مستمر للقيام بالأعمال المدنية و جعلها نشاطًا رئيسيًا للشخص يتلقى منه مقابلًا ماديًا<sup>56</sup> .

### ثانيا - الاحتراف المدني و الاعتياد :

يختلف الاحتراف المدني عن مجرد الاعتياد فالاعتياد هو تكرار القيام بالعمل من وقت إلى آخر بحيث لا يكون نشاطًا رئيسيًا ولا يعول عليه في ان يكون وسيلة للكسب والعيش ، بينما الاحتراف هو القيام بالعمل بشكل مستمر و منظم بحيث يعد المحترف متفرغًا لممارسة عمله الرئيسي وبذلك يكون الاعتياد في مرتبة أدنى من الاحتراف<sup>57</sup> .

### المطلب الثالث : الآثار المترتبة على اكتساب الصفة الاحترافية

يترتب على اكتساب الصفة الاحترافية اعتبار الشخص الممارس لمهنة ما اعتباره في مركز قانوني متميز بتحقيق العناصر والمعايير المحددة للصفة الاحترافية ، وعلى هذا الأساس يمكننا الحديث عن الآثار المترتبة على الصفة الاحترافية من حيث تحديد حقوق وواجبات المحترف كما يلي :

### الفرع الأول : واجبات المهني اتجاه المهنة والجهة المشرفة عليها

يتحمل المهني المحترف جملة من الواجبات اتجاه المهنة في حد ذاتها واتجاه الجهة المشرفة على تنظيم المهنة وستتطرق لذلك على التفصيل التالي :

### اولا - التحلي بقواعد وأخلاقيات المهنة :

تتنوع أخلاقيات وقواعد سلوك المهنة تبعًا لتعدد وتنوع المهن ، ولذلك فلكل مهنة قواعدها وأخلاقياتها التي تنشأ معها وتتطور في ظلها ويجب على المهني المحترف أن يكون على دراية تامة بقواعد وأخلاقيات مهنته والانصياع لها ومراعاتها في تأديته لمهنته .

وتعرف قواعد أخلاقيات المهنة على أنها تلك القواعد التي تعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة أو حرفة معينة ، وعرف كذلك على أنها مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية وتحدد السلوك الذي يجب على المهني أو الحرفي التزامه في ممارسته لأعمال مهنته أو حرفته، وتمثل الأعراف المهنية مصدرًا آخر للقواعد التي يلتزم المهني باحترامها فالقاضي يلجأ إليها لتحديد الاحتميات التي كان يتعين على المهني إتباعها<sup>58</sup> ، ويمكن تعريفها كذلك على أنها المبادئ والمعايير التي تعد أساسًا لسلوك أفراد المهنة والتي يتعهد أفراد المهنة بالالتزام بها<sup>59</sup> .

وبالنظر إلى الواقع العملي نجد أن لكل مهنة قواعد والأخلاقيات محددة كقواعد أخلاقيات الطبيب والمحامي وغيرهم من ذوي المهن ، فهذه الأخلاقيات هي التي تحدد الواجبات المهنية للمحترف وعليه التحلي بها<sup>60</sup> .

وأخلاقيات المهنة قد تكون في صورة تشريع صادر عن السلطة التشريعية كالقوانين الأساسية لكل مهنة ، أو في شكل قرارات تنظيمية صادرة عن المؤسسات والنقابات المهنية التي تعهد إليها سلطة تنظيم المهنة وحل مشكلاتها والدفاع عنها<sup>61</sup> .

وقد تكون أخلاقيات وقواعد سلوك المهنة في شكل إعلان أو ميثاق شرف يحدد الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق المهني المحترف ، صادرة عن المؤتمرات والجمعيات التي تعنى بمتابعة الرقابة و الإشراف على تنظيم المهنة . وقد ثار جدال في الفقه بصدد تحديد الطبيعة القانونية لقواعد أخلاقيات المهنة حول ما إذا كانت مجرد قواعد أخلاقية لا تتمتع بصفة الإلزام أو أنها قواعد قانونية ملزمة ؟

والرأي الراجح أن قواعد أخلاقيات المهنة لا تعتبر قواعد مجرد قواعد أدبية غرضها الارتقاء بسلوك ذوي المهن والحرف ، بل هي قواعد قانونية بالمعنى الكامل وتتمتع بقوة إلزام قانونية فهي تطابق القواعد القانونية من الناحية الشكلية خاصة تلك التي تصدر عن سلطة مختصة كالسلطة التشريعية ، أو عن النقابات المهنية التي خولت لها السلطة المختصة صلاحية تنظيم مهنة من المهن أو إحدى الجهات الحكومية في شكل قرار ، فهذه الجهات تملك صلاحية وضع قوانين على صورة التشريع العادي عن طريق السلطة التشريعية ، أو عن طريق التشريع الفرعي الذي تصدره السلطة التنفيذية على صورة الأنظمة والتعليمات<sup>62</sup> .

وقد يتوقف تحديد الطبيعة القانونية لقواعد أخلاقيات المهنة انطلاقاً من الجهة المصدرة لها إذا ما كانت من أشخاص القانون العام واستوتف الجوانب الإجرائية التي نص عليها القانون فإنها تعتبر قواعد قانونية بالمعنى الدقيق ، أما إذا صدرت من جهة لا تتمتع بسلطة وضع القوانين فلا تعتبر قواعد قانونية<sup>63</sup> .

ومن الناحية الموضوعية فقواعد أخلاقيات المهنة تطابق القواعد القانونية من حيث الخصائص فهي تتمتع بصفة العمومية والتجريد ، لأنها تتوجه بالخطاب لعدد غير محدود من الأفراد المشتغلين بتلك المهنة ، وكذلك فهي قاعد سلوك اجتماعي ينظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين طوائف المهنيين والمتعاقدين معهم من طوائف المجتمع<sup>64</sup> ، والصفة المثيرة للجدل هي مدى اعتبارها قواعد ملزمة أو لا ؟ والراجح أنها قواعد ملزمة لاقتنائها بعنصر الجزاء الذي يكفل احترام المخاطبين بها للخضوع لها تفرضه الجهات المختصة<sup>65</sup> .

### ثانياً - المحافظة على كرامة المهنة :

من أهم الواجبات التي تفرضها قواعد أخلاقيات المهنة على المهني المحترف هي المحافظة على كرامة المهنة من خلال أدائه لأعماله أو في حياته الخاصة<sup>66</sup> .

فالقواعد المنظمة للحياة المهنية تفرض على القائمين بها ضرورة احترام كرامة المهنة والمحافظة على سمعتها ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والقيام بالواجبات المنصوص المنظمة لمهنته والالتزام بتقاليدها وآدابها<sup>67</sup> ، فلو أن طبيب خاص مثلاً اشتهر بمنح شهادات طبية مزورة أو بالمناجزة بالأعضاء البشرية أو القيام بعمليات الإجهاض خارج القانون ، لأدى ذلك إلى تشويه سمعته وسمعة المهنة ذاتها فضلاً عن المتابعة الجزائية لكون بعض الأفعال تدخل في نطاق الجرائم المعاقب عليها .

وعلى سبيل المثال تنص لائحة الآداب الطبية في مصر على أن يحافظ الطبيب على كرامته وكرامة المهنة ففرضت عليه جملة من الشروط<sup>68</sup> منها : (لا يجوز للطبيب أن يعطي تقرير أو شهادة تغاير القانون ، ولا يجوز له استعمال اسمه في ترويج الأدوية ولا إعاره اسمه للاستعمال في أغراض تجارية ، كما لا يجوز له الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة ...).

وعلى مستوى حياته الشخصية يجب أن يتحلى بالقدر المتعارف عليه من الأخلاق فلا يقبل المتعاقدون على الإقبال على التعاقد مع شخص سيء السمعة كان يشتهر بين الناس بإدمان المخدرات أو لعب القمار أو التعامل بالرشوة أو بأي شيء يمس السمعة ويتعارض مع القيم والمبادئ والنزاهة، لان شخصية المهني في الغالب تكون محل اعتبار في العقد.

### الفرع الثالث - واجبات المحترف اتجاه مجتمعه:

إن الحرفيين والمهنيين هم طائفة من المجتمع الذي يعيشون فيه ، وبالتالي عليهم إن يواكبوا حركته وان يساهموا في الحفاظ عليه وتنميته ، لان المهن وسيلة من وسائل تطوير المجتمعات فكل مهني يساهم في تطور مجتمعه انطلاقا من مهنته فمثلا مهنة الصحافة من المهن المرتبطة ارتباطا وثيقا باستقرار المجتمع وتطوره فعلى الصحفي احترام الأخلاقيات المهنية بالتحري عن صحة المعلومات ومصداقيتها قبل النشر، وان يتعد عن الكذب والأعمال المنافية لأخلاق المجتمع وان يكون غير منحاز لأي مهنة الصحافة من المهن المؤثر في استقرار المجتمعات فمن خلالها يمكن ترويح الأكاذيب والشائعات والتحريض على الفتن التي تهدم استقرار المجتمعات<sup>69</sup>.

وقياسا على ذلك في باقي المهن التي يجب على المهني إن يكون عضوا فعالا في المجتمع يساهم في بنائه والحفاظ على تماسكه انطلاقا من مهنته.

### الفرع الثاني : حقوق المحترف المهنية:

الاحتراف المهني يفرض على المتعاقد المحترف جملة من الالتزامات كما يثبت له الكثير من الحقوق سنتناولها كما يلي:

**أولا- الحق في تمكينه من أداء العمل وتقاضي الأتعاب والأجور:**

من ابرز حقوق المحترف التي تقتضيها عقود الاحتراف هي تمكين المحترف من أداء العمل محل الاحتراف وتقاضي الأتعاب والأجور بالتفصيل التالي:

### أولا-الحق في تمكينه من أداء العمل:

من ابرز الحقوق التي تجب للمحترف تجاه المتعامل معه هو تمكينه من أداء عمله من خلال توفير مناخ العمل وظروفه وأدواته فلا يعقل تكليف محامي بالمرافعة في قضية ما دون تمكينه من المطالعة ومراجعة أوراق القضية، وكذلك الشأن بالنسبة للطبيب فقد يطلب المريض أشياء معينة كالكشف عن شيء ما أو إجراء تحاليل فكل هذه الأمور تدخل في تمكين الطبيب من أداء عمله على الوجه المطلوب<sup>70</sup>.

**ثانيا -الحق في تقاضي الأتعاب والأجور:** يعتبر الحق في تقاضي الأتعاب والأجور من أهم الحقوق التي تثبت للمحترف تجاه زملائه لأنه يعتمد في كسبه على المقابل المادي الذي يتلقاه من وراء القيام بعمله لذلك نجد ان الكثير من القوانين المهنية تنص وتنظم الحق في الأجر مثل نص المادة 55 من قانون المحاماة العراقي، يستحق المحامي أتعاب المحاماة عن قيامه بالأعمال التي تكلف بها ويحق له أيضا استيفاء ما أنفقه لصالح موكله.

كذلك نص المادة 05 من لائحة الاحتراف السعودي على انه يلتزم بدفع راتب شهري الى جانب البدلات الأخرى. الأتعاب الأخرى تتمثل في المصاريف، المكافآت، المنح نفقات السكن والسفر والتأمين.

ويستحق المحترف الأتعاب والأجور في الزمان والمكان اللذان يحددهما العقد وإذا لم يتم تحديدهما في العقد طبق في ذلك العادات المستقرة والعرف الجاري<sup>71</sup>.

### الفرع الثاني - الحق في الحماية:

في إطار النظام القانوني للاحتراف ينبغي توافر الحماية القانونية للمحترف ويقصد بها توفير الأمان والضمان للشخص المحترف مما جعله مكفولا بوسائل قانونية لحماية حقوقه ومصالحه والحماية القانونية إما جنائية أو مدنية. فالحماية الجنائية تتمثل في النصوص المقررة بقانون العقوبات ضد كل أي فعل يمس ب حياة المحترف لسلامته الجسدية أو عرضه، أما في مجال الحماية المدنية فالهدف منها تعويض المحترف عما لحقه من ضرر بمناسبة تأدية لمهامه، وفي إطار النظام القانوني للاحتراف المدني تبرز الحاجة الى الحماية القانونية بجميع أنواعها وذلك من خلال حماية المحترف عن طريق تشريعات أو لوائح وقوانين لحماية فئة المهنيين، لان غالبية التشريعات تنصب في مصلحة حماية المستهلك، ومع ذلك ينبغي عدم نسيان العنصر الثاني في الحياة المهنية وهو المهني<sup>72</sup>.

### خاتمة::

ومنه يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج كما يلي :

- ضرورة تجسيد النظام القانوني للمتعاقد المحترف في شكل نصوص قانونية تحدد الحقوق والواجبات .
- تكريس نمط خاص بمسؤولية المتعاقد المحترف نظرا للتفوق المعرفي والاقتصادي في مواجهة المستهلك .
- تمييز المحترف يجعله في مركز قانوني يؤثر على التزامه من حيث مداه إلى التزام بتحقيق غاية لا يبذل عناية.

### الهوامش:

- 1- انظر ، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة ج3 ص 131.
- 2 - انظر ، محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، 2000، مصر ، ص 124.
- 3- د. عبد الرحمن أحمد شوقي، المسؤولبة العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 3.
4. عبدالرحمن أحمد شوقي، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 84.
- 5 - سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 2005، ص 179.
- 6 - انظر ، بموسات عبد الوهاب ، محاضرات القانون التجاري ، جامعة بلعباس - الجزائر ، غير منشورة .
- 7- معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، المتعاقد المحترف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009، ص 11.
- 8- اميد صباح عثمان، النظام القانوني للاحتراف المدني ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012، ص 23.
- 9 -- سالم القضاة ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان 2000، ص 46.
- 10 - سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص 46.
- 11 - اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 24.
- 12- انظر ، محمد عبد الظاهر حسين ، صور ممارسة المهن الحرة واثرها على مسؤولية المهني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة فرع بني سويف ، السنة الخامسة عشر ، عدد يناير 2001، ص 27.
- 13 - معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 15
- 14 - انظر احمد شوقي عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية ، المجلد الأول ، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007، ص 84.
- 15- القانون المدني الصادر بموجب الامر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 معدل ومتمم.

- 16 - انظر ، صلاح الدين جمال ، فكرة النظام العام في العلاقات الدولية الخاصة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 11.
- 17 -عدنان ابراهيم سرحان ، فكرة المهني ، المفهوم والانعكاسات القانونية ، بحث مقدم الى مؤتمر مسؤولية المهنيين ، المنعقد في كلية القانون ، جامعة الشارقة ، 3-5 افريل 2004 ، ص 10.
- 18 - انظر ، علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 73.
- 19 - تنص المادة 98 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "كل التزام مفترض ان له سببا مشروعاً مالم يقيم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان الالتزام سببا اخر مشروعاً ان يثبت ما يدعيه " .
- 20 - انظر اميد صباح عثمان مرجع سابق ، ص 28.
- 21 - معتر نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 18.
- 22 - انظر ، عدنان ابراهيم السرحان ، مرجع سابق ، ص 63.
- 23 - انظر ، احمد شوقي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 4.
- 24 - انظر اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 57.
- 25 - جمعي حسن عبد الباسط، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991 ص 97،
- 26 - انظر ، عدنان بلال بدر ، المسؤولية المدنية للمحامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت الطبعة الاولى ، 2007، ص 119.
- 27 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 59
- 28 - انظر ، بحماوي الشريف ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2019، ص 14.
- 29 - انظر محمود مختار احمد بري ، مرجع سابق ، ص 48.
- 30 - انظر ، احمد محمود خليل ، الإفلاس لتجاري والاعسار المدني ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004، ص 147..
- 31 - انظر ، علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005، ص 151.
- 32 - انظر ، محمد عبد الظاهر حسين ، مرجع سابق ، ص 26.
- 33 - انظر ، معتر نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 23.
- 34 منى أبوبكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية - مصر، 2013، ص 41.
- 35 المادة 01 من قانون رقم 67 لسنة 2006، اصدار قانون حماية المستهلك المصري ، المؤرخ في 19 ماي 2006
- 36 زاهية حورية سي يوسف، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014. 2 - المهدي معتر نزيه، المتعاقد المحترف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 23.
- 37 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 67.
1. القانون 06/10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 46 مؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.
2. طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013/2014، ص 5.
- 40 - انظر ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية 2006، ص 27.
- 41 - انظر السيد محمد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1986، ص 9.
- 42 - انظر ، عامر احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002، ص 9.
- 43 - انظر ، زاهية سي يوسف حورية ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 31
- 44 \_ نبيل محمد احمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، عدد09، الكويت، 2007، ص 147
- 45 ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، مداخلة مقدمة لأشغال الملتقى الوطني حول، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 21 معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، أيام 13 و 14 افريل 2008، ص

- <sup>46</sup> امير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 138
- <sup>47</sup> ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص (214)
- <sup>48</sup> ليندة بومحراث، فاعلية القانون 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الالفية الثالثة، ص (5 . 346) مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26932>
- <sup>49</sup> وال شعبان، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص . 26-25.
- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 50.
- 51 - انظر ، حسن عبد الباسط جمعي ، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991، ص 97 .
- 52 - انظر ، اسحاق ابراهيم منصور ، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ، 2008، ص 323.
- 53 - انظر ، محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2006، ص 17.
- 54 - انظر ، معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 27.
- 55 - انظر ، محمد حسين عبد العال ، مرجع سابق ، ص 38.
- 56 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 63/62.
- 57 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 64.
- 58 - انظر ، عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة )، دار الفكر الجامعي ، 2010 ، ص 175.
- 59 - انظر ، جابر محجوب علي محجوب ، قواعد أخلاقيات المهنة ومفهومها وأساس إلزامها ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر 2001، ص 13.
- 60 - انظر ، معتز نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 101.
- 61 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 71.
- 62 - انظر ، جابر محجوب علي محجوب ، مرجع سابق ، ص 93.
- 63 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 73.
- 64 - انظر ، زاهية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 219.
- 65 - انظر ، جابر محجوب علي ، مرجع سابق ، ص 102.
- 66 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 80.
- 67 - انظر ، زاهية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 219.
- 68 - انظر نصوص المواد 5-6-7 من لائحة الآداب الطبية في مصر .
- 69 - انظر ، اسامة ظاهر كبرية ، المسؤولية الصحفية واخلاقيات المهنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004، ص 49.
- 70 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 89.
- 71 - انظر ، عبد الباقي محمود السوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1997، ص 190.
- 72 - انظر ، اميد صباح عثمان ، مرجع سابق ، ص 92.